

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

وفي نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ومنهم من يابي القتال حتى يقتل بغير حركة منه
وفي نيته ان يريد ان تلوذ بمائتي واثم فتكون من اصحاب النار كما فعلها سليمان عثمان
ايها اعلي من الآخر **مسئلة** هل يجزي علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك
تقدر طاقته **مسئلة** فقيه رايه يتكلم فاعلم انه لا يقبل الناس نهديه ولا امره اسقط
ذلك عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسئلة** ما قلتم فيمن امر بالمعروف والنهي
عن منكر وقصد به رياء وسمعه **مسئلة** ما قلتم فيمن امر بالمعروف والنهي عن منكر وخوفه
فسكت خوفا وفيمن امر بالمعروف والنهي عن منكر ثم سكت عجزا عن سوء مقالات الناس
له والفرار والتعب **مسئلة** ما قلتم في رجلين امر بالمعروف والنهي عن منكر حتى راي
امدا عظيما فيه هلاك النفوس والاموال فتركه واحد منهما ولم يقابل عليه وقاتل عليه
الاخر حتى قتل وقتل ايها اعلي من الآخر **مسئلة** ما قلتم في رجلين احدهما يظلم امرأه
السوء فيشفع المسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعترض ايها اعلي **مسئلة** في بلادنا
كتب يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاويل ليست في الموطن ولا في
الصبيبين وليس عندنا من يعلم ذلك فما يفعل فيها **مسئلة** هل يمثل الشيطانات
يا امرئ ام لا الله يكتبه وملائكته ورسوله واوليائه ام لا **مسئلة** هل يجوز مدح النبي صلى الله
عليه وسلم بالكلام العجيب **مسئلة** هل يدخل الحد الجنة بحجة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عاصي وتارك بعض الفرائض **مسئلة** رجل يعظ الزنطيل فقال له النساء عظنا
فجعل بين الرجال والنساء سورا لا يرى احد الفريقين الاخر الجوز له ذلك ام لا **فصل**
الجوز لمسلم ان حضور القتال بين المسلمين والكفار ان يرمي نفسه في المضرب للشهادة
فصل يجب القتال على امرأه المسلمين بانفسهم وليس عليهم الا تجهيز الامور
وهل يجوز للامير ان يرمي نفسه على اشد الناس من الكفار وهو اذات لم يجمع السلوة
بعده لقتال ولا يجمعون على غيره الا بعد مدة طويلة **فصل** هل تقبل هدية
الكفار ونحوه صحتهم وليس عليهم جزية **فصل** وتبين لي امرهية
السموات والارض بدلائل القرآن والحديث وعرض بلادنا وطولها وبلغني انك
الفت شيئا في جروف التلبي فلا يليق بكرمك ان تكلمه عنا وانا احبك في الله وان
لمشتاق الي لقاءك غاية فاسم محمد بن محمد بن علي المتوني فلا تنسني من دعاك والسلام

فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المبرور في الجوانح عن الاسئلة الواردة من التكرور

بسم الله الرحمن الرحيم من الفقير عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عثمان
ابن محمد بن خضر بن ايوب بن محمد بن همام الخصري السيوطي الشافعي الجيبية واخيه
في الله الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن علي المتوني اعزة الله تعالى في
الدارين فانزل عن قلبه كل ريب سلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلي ولداك واهلك
ومن يلوذ بك **ابعد** فان اجد اليك الله الذي لا اله الا هو واصلي واسلم علي نيته محمد
صلي الله عليه وسلم ثم انه قد وردت علي اسئلتك المفيدة التي سميتها بطلب الجواب وهذا

اجوبتها

اجوبتها سميتها فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المبرور في الجوانح عن الاسئلة الواردة من
التكرور **فاعلم** ان جميع ما سالت عنه من فعل هذه الملوك والرعية للاشياء التي وصفها
كلها مذمومة ومحرمة شرعا الا ما استثنيه لك وبعضه اشد في الحرمة من بعض وبعضها
مقتضى للكفر وهو ما ذكرت عن قوم انهم يذبحون الاصنام ويعبدونها وهم انهم يمجدون
البعث والحساب والثواب والعقاب وقوم انهم يسجدون للملوك فهذا كله كفر والباقي محرم لا
يقضي الكفر الا ما استثني والقدر المستثنى من التحريم من حرفته ان يكون بالساحتين
او ان الطعام فيحضروا وسلم وياكل ومن حرفته ان يتكلم المطلقات الثلاث فيملهن لانهما
حيث لم يصح بذلك لفظا في العقد ومن حرفته ان يجعل نفسه كالجنون يضحك الناس
ومن حرفته نكاح النساء اللاتي في الاموال ويعيش في لذته قهرا ومن حرفته الصيد ومن
حرفته ان يكون مع الامراء فيقتضي للناس حواجهم ويرتوق بذلك ومن حرفته التحديث
والقصص ورواية الاخبار الحق بخلاف الكذب ومن ياخذ ابل قوم للسفر ثم اذا رجع
ارضاهم بشيء ولم يشترط في اول الامر شيئا ومن يكون عنده الجهال يؤمهم وياكل معهم ويستتر
ومن يقرب الصبيان فاذا ختم واحدا ربه ابلد فيعطي عليه ما يعطي ومن يكتب للناس
المرقي اذ لم يكن فيها مذموم شرعا ومن لا يزوج الا الصالحين وحسب وعال فكل هذه الصور
ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح ويقوم الاسئلة ما يذكر جوابه
فمنها من سكت عن انكار المنكر لخشوف فلا شيء عليه وكذا اذا انكر وقال له قد بلغت فاسكت
فسكت لا ادم عليه الا ان يكون من ولاية الامور وله شركة يقدر بها علي ان الله باليد ومنها
من يتراء بالشواذ وذلك حرام بالاجماع ومنها الالد الخضم في كل شيء وقد ثبت في الحديث الصحيح
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الي الله الالد الخضم اخرجها البخاري
وغیره ومنها من ليس له عمل الا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراءة الاسئلة
والشهاب وامثال ذلك وهذا من الخصال الحميدة الحسنة تقبل الله منه ومنها من يعتقد
ان بعض الناس يقتل بسا او مقاربة او يجرى وهذا اعتقاد فاسد فان كان ذلك سحر
اخر فاعله او كفر ومنها ان يعتقد ان الامراض تعدي وهو اعتقاد فاسد قال صلي الله عليه وسلم
لا عدوي ومنها التشاؤم بالمواة والدار والغرس وقد ورد في ذلك الحديث الصحيح واختلف
العلماء هل ذلك علي ظاهره او مؤول والمختار انه علي ظاهره وهو ظاهر قول مالك ومنها
التشاؤم ببعض المظبور والسباع او بالمشط او بالايام ولا اصل لذلك ومنها ذم الحجامة
في بعض الايام هو صحيح نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الجمعة والست
ويوم الاحد ويوم الاربعاء رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وروى
ابوداود عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان ينهي عن الحجامة يوم الثلاثاء ويوم عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى وروى البزار والحاكم عن
ابن جرير رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من احببتم يوم الاربعاء او يوم عنها
فاصابه وضع فلا يلومن الا نفسه وروى ابو يعلى في مسنده عن الحسين بن علي رضي الله
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة لساعة لا يجتم فيها احد الا مات وضع

اجوبتها

الامر بالجماعة يوم الخميس ويوم الاثنين في حديث رواه الحاكم وغيره ومنها ذم السفر والنكاح
في بعض الايام وهو صحيح ايضا ثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتزوج
او يسافر في حياق الشهر وان كان القر في العترب ومنها ذم شرب الداء في بعض
الايام ولم اقف فيه علي حديث ولا اثر ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعي وذلك
خاص بما حلت به عقوبة من الله تعالى كما ورد الحديث بذلك في بابل والحجر وبارغور
وغوها ومنها مسئلة المتكلم علي البيهية والمتكلم بالسرقه وهذا شيء لا اصل له ومنها
من قصد بقتل او اخذ مال مقاتل واخر ابي القتال حتى قتل بغير حركه ايها اعلي والجواب
الذي ابي القتال اعلي وافضل من الذي قاتل وغيه ورد الحديث كن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل ومنها هل يجب علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال
في ذلك والجواب لا ومنها من رأي منكروا وعلم ان الناس لا يقتلون نهييه وامرهم اسقط
عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجواب لا يستطبل يا امر وينتهي فان قبل قبل
وان ردت ومنها من امر ونهي وقصد به رياء وسمة والجواب انه مذموم ان فشرط
ذلك الاخلاص لوجه الله تعالى ومنها من امر ونهي ثم سكت لخوف او مخبر عن مقالات
الناس له او ضرر او نصب والجواب هو مذهبنا ومنها رجلان امرتا نهيان قاتل واحد
وترك آخر القتال ايها اعلي والجواب ان الذي ترك القتال اعلي وافضل فليس سئل
الستيف في امة محمد صلى الله عليه وسلم بالهيات ومنها رجلان احدهما يخاطب امرأه السوء
فيشفع للمسلمين لديهم ويتفهم والآخر اعترض لهما ايها اعلي والجواب ان الاول اعلا
ان امن علي نفسه الا فتان بهم والدخول في اهل النجم والثاني اعلي لمن حشي علي نفسه
ذلك ومنها سالت عن احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست في الموطا ولا
في الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما تفعلون والجواب لا تروا ومنها الاما شتورد
والا فقفوا عن روايتها حتى تكتبوا اليها وانتمكم بامرها واذا علمتم ان الحديث في
سائر الكتب الستة او مسند الامام احمد بن حنبل مارووه مطبوعين وكذلك ما كان
مذكورا في تصانيف الشيخ محمد بن النوراني او المنذري صاحب التعريب والترتيب
فارووه مطبوعين ومنها هل يمثل الشيطان بامر من امور الله تعالى كتابه ولا يملكه
ورسله والجواب ورد الحديث ان الشيطان لا يمثل بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا
بالكعبة ومنها هل يجوز مدح النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب نعم ومنها هل
يدخل احد الجنة بمحبتة صلى الله عليه وسلم وهو عام والجواب نعم ومنها هل يحفظ الرجال
والنساء وبين الغريقتين ستر لا يتراءيان يجوز والجواب نعم ومنها هل يجوز اقراء النساء
سورة النور والجواب نعم روي الحاكم في المستدرک وصححه والبيهقي في شعب
الايان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول
الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل وسورة النور ومنها
يجوز لمسلم في قتال الكفار ان يرمي نفسه في الضرر لرب الشهادة والجواب نعم ويجوز
للمير الذي سالت عنه ومنها يجب القتال علي الامراء بانفسهم او ليس عليهم الا تجهيز الامراء

كتب فيها
٣٥

وصلاتها

وصلاتها والجواب ليس عليهم الا تجهيز الامور وصلاتها ومنها هل يجوز قبول هبة الكفار
والجواب نعم ومنها سالت ان ابين لك هيئة السموات والارض بدلائل القرآن والحديث
والجواب ان لي في ذلك تاليفا يسمي الهيئة السننية في الهيئة السننية وسارسل لكم منه
نسخة وسالت عن الرسالة التي لي في حروف التهجي وسارسل لكم منها نسخة ايضا وان
احبب في الله كما احببتي ونرجو من فضل الله ان يجمعنا في الجنة من غير عذاب يسبق ولا
تسنني من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **الفتاوي الاصولية**
مسئلة وقعت في الدرس قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع وانما القتال
الذي هو مجمع عليه لا يثاره بالبقاء علي ما فيه الذي خيره بينهما المكرة لقوله اقتل هذا والا
قتلتك **الجواب** اشكل اعراب الذي وعائده فان المكن فيه امور مع القطع بان الهاء في
خيره عائدة علي القاتل وفاعل الخير المكرة احدها ان يحصل الذي صفة للمكافي ويشكل عليه
عود ضمير ما بينهما وهو مشي علي الذي ومفرد والعايد يشترط فيه المطابقة الثاني ان
يحل صفة لنفسه ومكافيه اما علي انه صفة سببية لا يشترط فيها المطابقة كقوله مورث
بالرجلين الضارب ابوها عمرا وهو فاسد لا اختلاف اعرابها فان نفسه منصوب ومكافيه
مجرد ولان الافراد في المثال المذكور لا اسناد الوصف الي الظاهر ولا اسناد في الذي وانما
ربطه مررت بالرجلين اللذين ضرب ابوها عمرا الثالث ان يجعل صفة لها علي ان الذي اريد
الجنس والذي اريد به الجنس جازا تلاقه علي المثني والجمع علي حد قوله كمثل الذي استوقد
نارا وفضم كالمذي خاضوا فحصلت المطابقة واما اختلاف الاعراب فيوجب جعل الذي
مقطوعا علي الرفع والنصب ولا ينيل بالتركيب الرابع ان يجعل صفة للبقاء والبقاء يعرف
بلام الجنس صادقا بالواحد فكثر فجماء الموصول مراعاة اللفظ والضمير مراعاة المعنى كاهو المعهود
في ذلك وهذا امثل الوجوه واقربها الي الصواب ان يجعل صفة لا يثاره كذلك السادس
ان يجعل صفة للقاتل فالعايد الهاء في خيره وهذا السهل الا وجه لكنه بعيد معني والعز
ايضا لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة والموصوف **مسئلة** هل سبب النزول يخص
المنزول فيه بلقطه وحكمه ام يعنه وغيره واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص
من السبب ام من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضي علي النص ام لا وهل السبب ناش
عن النص ام من اهل التاويل وهل التاويل ناش عن النص ام لا **الجواب** اما كون
سبب النزول هل يخص المنزول فيه ام لا فهذا مسئلة خلاف بين اهل الاصول منهم
من يقول انه يخص المنزول فيه فلا يع غيره والاصح وهو راي الاثرين انه لا يخصه بل
يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز اخر اجها منه واما قوله واذا ورد
خاصا فهل يكون التخصيص من السبب ام من النص فهذا انما يجي علي قولنا بان السبب
المنزول فيه ونحن قد بينا ان الاصح خلافه وعلي تقدير القول به فالتخصيص من السبب
لنص العام اللفظ قناعة اهل الاصول من المخصص للجمع علي القول بتخصيصه وذلك
سبب النزول انما يقبل اذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث المرفوع ومن يري
جواز تخصيص الكتاب بالسنة وهم الجمهور لا يستنكر ذلك وقوله واذا لم يكن من النص هل

الخامس م

فيها م

